مقدمـــــة

وفق التقسيم الفقهي التقليدي يقسم القانون إلى فرعين هما: القانون العام والقانون الخاص، ويرجع هذا التقسيم إلى العهد الروماني. "حيث استدل الرومان في وضعه إلى معيار المصالح العامة والمصالح الخاصة فالقواعد القانونية المتعلقة بالأولى تمثل قانونا عاما أما القواعد القانونية المتعلقة بالثانية فتمثل قانونا خاصا. يتضمن القانون الخاص القواعد القانونية الحاكمة للعلاقات بين الأشخاص الخاصة أو التي لا يظهر فيها الشخص العمومي بوصفه سلطة عامة، وينقسم بدوره إلى فروع : القانون المدني، والقانون التجاري، قانون الأحوال الشخصية، القانون البحري، قانون التأمين، الحالة المدنية. يتضمن القانون العام قسمين هما القانون العام الداخلي والقانون العام الخارجي ، يشمل القانون العام الداخلي القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الدولة والأشخاص العمومية المتفرعة عنها وعلاقاتها والتي تظهر فيها بوصفها سلطة عامة. وينقسم بدوره إلى فروع: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجبائي، القانون العام الاقتصادي. والقانون العام الخارجي : القانون الدولي العام.

يتسم التقسيم الثنائي للقانون عام وخاص بالنسبية نظرا لوجود بعض الفروع الوسيطة أو المختلطة والتي لا تقبل التصنيف كقانون عام أو خاص مثل القانون الجنائي، قانون العمل، القانون الاقتصادي، قانون الإجراءات المدنية.

لا يمكن اليوم دراسة أي نظام قانوني في أي دولة كانت دون التطرق إلى المبادئ الدستورية التي يقوم عليها. لهذه الدسترة تأثير على كل فروع القانون بقسميه العام والخاص على حد سواء. يرجع التنوع في القواعد التي يكرسها الدستور إلى تطور مضمون الكتلة الدستورية، أي القواعد التي يستند إليها القاضي الدستوري لتقدير مدى دستورية النصوص القانونية المعروضة عليه.

لم يعد مفهوم القانون الدستوري ينصرف إلى بيان تنظيم وعمل المؤسسات، بل يتسع ليشمل ما يطلق عليه بالكتلة الدستورية وهي القواعد ذات القيمة الدستورية الموجودة في نصوص أخرى غير وثيقة الدستور. ويرتبط هذا التحول بتطور نشاط هيئات الرقابة على دستورية القوانين التي دأبت على توسيع مدلول الدستور. وعليه يملك القاضي الدستوري مصادر رقابية متعددة وثرية، تسمح له بالإحاطة بالنشاط التشريعي ورقابته على أحسن وجه .

فعلى الرغم من قدم القانون الجنائي وأسبقيته في الظهور إلا أنه يرتبط بالقانون الدستوري، الأحدث نشأة كعلم للدولة، يرتبط **القانون الجنائي بالقانون الدستوري** لأن الأول يعتبر قانونا مهددا للحريات، تتولى

القواعد ذات القيمة الدستورية وضع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، كمبدأ الشرعية الجزائية، والضرورة، والتناسب، وافتراض البراءة، والحق في المحاكمة العادلة وضماناتها وأهمها حق الدفاع، مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، مبدأ عدم الرجعية، كلها غدت **تضفي شرعية دستورية على المبادئ الجنائية**. تمت دسترة مبادئ جنائية مما أدى على تشكيل قسم عام من القانون الجنائي إلى جانب قسمه الخاص.

القانون الدستوري والقانون الجنائي

الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى في المنظومة القانونية، وأسسها الذي تقوم عليه فيجب أن يحترم من قبل كل القواعد القانونية الأخرى، وهكذا يظهر القانون الدستوري لا كمجرد أحد فروع القانون العام الداخلي بل الأساس لكل فروع القانون التي يجب أن تخضع لأحكامه ولا تخالفها.

يضع القانون الدستوري الأسس التي تنبني عليها كل فروع القانون الأخرى ومنها القانون الجنائي الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: القسم الموضوعي ويتمثل في القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب والمسمى قانون أو تقنين العقوبات، والقسم الإجرائي ويشمل القواعد الإجرائية المتبعة للبحث عن الجرائم ومرتكبيها والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام ويتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون الجنائي يحمي الدستور:

يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة، ويحيل مسألة حماية مبادئه إلى القانون الجنائي الذي يتولى ذلك من خلال التجريم والعقاب كون الجزاء الجنائي هو الأكثر ردعا. القانون الجنائي يحمي الدستور من الاعتداء عليه، هناك حماية جزائية لنظام الحكم، للدولة وللنظام العام. حمايه جزائية للحقوق والحريات من خلال تجريم الأفعال التي تمس بها والمعاقبة عليها مثل الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في السلامة البدنية والذهنية، وفي الحماية الجزائية تطبيق للمبادئ الدستورية.

يتعين على القانون الجنائي تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، أي بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين الحفاظ على المصلحة العامة و النظام العام . وهنا تتضح دقة ولامتناهية العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي فالأول يضع مبادئ الثاني ويدسترها ويعتمد عليه في حماية الدستور من الانتهاك على أرض الواقع، وفي حماية الدولة والمجتمع التي يريد المؤسس إقامتهما خاصة من خلال مفهوم النظام العام والمصلحة العامة.

-الطابع الردعي لقواعد القانون الجنائي:

نظرا للطابع الزجري لقواعده اعتبر القانون الجنائي الأخطر على حقوق وحريات الأفراد بدءا من التغريم، سلب الحرية، إلى أقصاها وهو الحق في الحياة. فالصراع بين السلطة والحرية يحكمه القانون الجنائي؛ بين حق الدولة في الحفاظ على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة وبين حق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم. تتميز القواعد الجنائية بالطبيعة الخاصة الزجرية من خلال التجريم والعقاب" بشكل قسري باسم الدولة وبشكل مشروع" المجسد في القسم الموضوعي وهو قانون العقوبات.

وعلى ذلك تبرز العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي حيث يضع الأول ضمانات يتعين على المشرع العادي الالتزام بها. يحمي قانون العقوبات حقوق الضحية والمصلحة العامة ويضع الجزاء وفق مبدأ التناسب.

كما يتضمن الشق الإجرائي من القانون الجنائي المتمثل في الإجراءات الجزائية صلاحيات لها أثر كبير وهام أحيانا على الحقوق والحريات الفردية كالحق في حرمة الحياة الخاصة، وبالنظر إلى متطلبات المصلحة العامة والتحقيق القضائي تتصف هذه الإجراءات بالمشروعية. وتظهر هنا بلا شك خطورة القانون الجنائي على النظام القانوني للحقوق والحريات المحمي بالدستور.

يحمي القسم الإجرائي حقوق المتهم والضحية والمصلحة العامة. يتعين حماية الحقوق والحريات وفق الضمانات الدستورية وأهما مبدأ افتراض البراءة، ومبدأ المشرع لا يقيد الحقوق و القاضي هو حامي الحريات في إطار المحاكمة العادلة والمنصفة. يضع الدستور المبادئ العامة لحماية الحقوق والحريات ويتعين على المشرع أن يوفر الضمانات الكفيلة لتجسيد هاته الحماية ويضع للقاضي دوره لتأكيدها على أرض الواقع.

ويظل القانون الجنائي متوافقا مع الدستور حتى مع اعتماده على علم الإجرام المتطور، ما دام أن التجريم والعقاب يخضع للضرورة والتناسب طبقا للمفهوم الدستوري من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، مع احترام الضمانات الدستورية لها في قانون الإجراءات. و هكذا يمكن للقانون الجنائي أداء دوره المنوط به في دولة القانون التي تقتضي احترام المشروعية الدستورية، وإقامة التوازن بين حماية المجتمع وتأمين الحقوق والحريات.

المراجع:

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- برطال حمزة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، 2024.

- ماجد نجم عيدان الجبوري، "الشرعية الدستورية للقانون الجنائي (دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، السنة 4، العدد 13، أيار / مايو 2015، ص ص275-236.
- عبد المجيد زعلاني، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، محاضرة ألقيت فى ندوة " الحريات العامة والتطور السياسي في الجزائر "منظمة من طرف وسيط الجمهورية بوهران أيام – 29– 30 نوفمبر 1997 .
- Services du Conseil constitutionnel, Droit pénal et droit constitutionnel, (Exposé fait lors de la visite au Conseil d'un groupe de magistrats judiciaires), Janvier 2007, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/penalconstit.pdf
- https://www.law770.com/2021/12/constitutional-criminal-la